

من وزير الاقتصاد والمالية

1703

إلى

7 أكتوبر 2014

الموضوع: حول تسجيل عقد بيع  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 أفريل 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنكم أبرتم بتاريخ 18 نوفمبر 2002 عقد شراء محل تجاري لدى الشركة العقارية " دون القيام بإمضائه من قبلكم في ذلك التاريخ وأنه بالنظر إلى ذلك فتمت بإمضاء العقد بتاريخ 29 مارس 2014 وطلبتكم على هذا الأساس تمكينكم من تسجيل هذا الأخير بالمعلوم القار نظرا للتقادم.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يحصل التقادم في المطالبة بالمعالييم بالنسبة إلى النقل غير المصرّح بها بعد 10 سنوات ابتداء من تاريخ العقد الذي يجب أن يحمل تاريخا ثابتا على معنى الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وباعتبار أن التعريف بإمضاء أحد الطرفين لا يكفي لإعطاء العقد تاريخا ثابتا بصفته تلك حيث يتعيّن أن يحمل العقد تاريخا ثابتا في مستوى التزام الطرفين لذلك فإنه لا يمكن الاستناد على التقادم للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار.

وعلى هذا الأساس، وطبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فإن العقد المذكور يسجّل بالمعلوم النسبي المحدد بـ5% بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% ومعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دنانير عن كل ورقة من العقد تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي